

ALEXANDRIA  
MAILING

على أعمال التنظيم إنما تحدثت على الطبيعة بالآلية مبانى على  
معها تطبيق القانون المشار إليه . ويجوز بقرار من وزير إقليمية ٣  
والقروية إعفاء الأراضى الفضاء المتبقية من القسم <sup>أو أجزاء التفصيات</sup>  
المشار إليها في المادة الأولى — من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ويتضمن هذا القرار بيان شروط الإعفاء .

مادة ٣ - يجوز للسلطة العامة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق  
التقسيم المشار إليها في المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المخصوص  
عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه وأن تحصل  
تكليف تنفيذها من المالك بالطريق الإداري وبمحسب نصيب كل  
قطعة من قطع التقسيم في هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع  
بنسبة مساحتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .  
مادة ٤ - لا يتطلب على تنفيذ أحكام هذا القانون آية مسئولية على  
الدولة .

مادة ٥ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل  
فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ تنشره في الجريدة الرسمية ،  
صدر ببيان الرياسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٥ (١٦ يونيو ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين  
وزير الشئون البلدية والقروية  
(قائد عناصر) عبد اللطيف محمود البغدادى  
وزير العدل  
أحمد حسنى  
وزير الداخلية  
ذكرى عزيز الدين ، بحاجشى (١٠٤)

### قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء  
ادارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية  
والقوانين المعدلة له ،

### قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦

في شأن الأبنية والأعمال التي تتم بالمخالفة لأحكام القوانين  
رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى  
ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،  
وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن تنظيم المبانى ،

وعلل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى والقوانين  
المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء  
والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز الحكم بإزالة أو بتصحیح أو هدم الأهمال  
بالنسبة للأبنية والأعمال التي تتم بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١  
لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها  
خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى يوم ٩ مارس  
سنة ١٩٥٥

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

(أ) المبانى والمبانى المقامة على أرض مملوكة للدولة ،

(ب) المبانى والمبانى التي أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعمدة ،

مادة ٢ - يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يلحق  
بالمนาفع العامة بدورن مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتهيات المنشآة  
في التقسيم أو أجزاء التقسيم التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٤٠ في الفترة المبينة بال المادة الأولى والتي ترى السلطة العامة